

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/107  
3 March 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠(ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3) وCorr.1]

١٠٧/٥١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)،</sup>

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقوف في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، أكدا من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس دانيي كوببيثورن في منصب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I).

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(٥)</sup>

وإذ ترحب بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحرية الرأي والتعبير، اللذين تمكنا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية،  
وإذ تضع في اعتبارها تقريري هذين المقررین الخاصین عن زیارتیهما<sup>(٦)</sup>،

وإذ تحيط علما بالتقدير المؤقت للممثل الخاص<sup>(٧)</sup>، وإذ تلاحظ أنه سيقدم تقريرا آخر إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بطلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة،  
وإذ تحيط علما مع الاهتمام باللحظة التي قدمها الممثل الخاص في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بعض التطورات التي حدثت مؤخرا في جمهورية إيران الإسلامية والتي تشكل، في رأي الممثل الخاص، مؤشرات على إمكان تحسن مركز المرأة في ذلك البلد،

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام في غيبة ضمانت معترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية، وحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/23)، الفصل الثاني.

(٥) انظر ٤١/١٩٩٦/٢-١٩٩٧/٢-E/CN.4/1997/2-E/CN.4/sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) E/CN.4/1996/39/Add.2 و E/CN.4/1996/95/Add.2 و Corr.1.

(٧) انظر A/51/479 و Add.1.

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين في جمهورية إيران الإسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك إزاء المعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك انعدام الحماية المناسبة للأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفاً للتخطي والاغتيال؛

٣ - تعرب عن قلقها كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة على نطاق واسع في جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو كامل ومتكافئ، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٤ - تطلب حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعاً بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الجماعات الدينية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

٥ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ تنفيذاً تاماً الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة فيما يتصل بالبهائيين والأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المؤشرات التي تدل، وفقاً للمعلومات الواردة إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على تشديد ملموس للتشريعات الجنائية ولتطبيقها في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء توقيع عقوبة الإعدام على الردة وعلى جرائم لا تنطوي على العنف، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وضمانات الأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص، ومن بينهم الكتاب والصحفيون، الذين يحاولون ممارسة حرية التعبير؛

٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ الاتفاقيات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتلاحظ في هذا الصدد أن الجهود الرامية إلى الحصول على تأكيدات خطية مرضية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنها لا تؤيد هذه التهديدات لم تتخل بالنجاح حتى الآن، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم تلك التأكيدات؛

١٠ - تُعرب عن استيائها من استمرار العنف ذي الدوافع السياسية الموجه ضد الإيرانيين الموجودين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية العائشين في الخارج وعن مضايقة أقربائهم داخل جمهورية إيران الإسلامية، وعلى أن تتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من اعتداءات وفي معاقبة مرتكبيها؛

١١ - ترحب بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للممثل الخاص، الذي تمكّن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية؛

١٢ - تُعرب عن أملها في أن يُسمح للممثل الخاص مرة أخرى بزيارة جمهورية إيران الإسلامية في معرض أدائه لولايته؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الالزمة للممثل الخاص لتمكينه من أداء وليته على نحو كامل؛

١٤ - تقر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦